

أ.د. علي الشبل | صحيح البخاري | الحرث والمزارعة(2) - المساقاة(1)

علي عبدالعزيز الشبل

لا حياك الله لا اقسام بالله بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم حدثنا صلى الله عليه وسلم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على عبده ورسوله - [00:00:00](#) نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فهذا الباب الثاني عشر من كتاب الحرث والمزارعة ترجم عليه الامام البخاري رحمه الله بقوله باب ما يكره من الشروط في المزارعة. وهي الشروط التي تقوم على الغرر والجهالة - [00:04:40](#) قد مضى معنا ان من قواعد البيوع في المنهيات عنها ان كل بيع اشتمل على جهالة او غبن فاحش او غرق فانه يكون عقدا باطلا. وحديث باب يدل عليه فانه ساق باسناده - [00:05:00](#) عن رافع ابن خديجة رضي الله عنه الانصاري قال كنا اكثر اهل المدينة حقلا في السابق كنا اكثرهم ازدرعا يعني اكثر الناس مزارع وكان احدنا يكره امره ان يؤجرها فيقول هذه القطعة لي وهذه لك - [00:05:20](#) وهذا ما يسمى الحقل هذا لي وهذا الحقل لك. ما انتج هذا فهو لي وما انتج هذا فهو لك. وهذا ينبني على غرر وعلى جهالة. وتندفع الجهالة والغرض بان يكون القسمة بينهم مشاع. بالنسبة - [00:05:40](#) خمسين بالمئة فهي خمسين بالمئة عشرين الى ثمانين اربعين الى ستين او الربع او السدس او نحوه. فربما اخرجت يعني اشارة الى الحق قريب. يعني هذا من اسماء الاشارة. ذا وذكر. ذئب للمؤنث ودال - [00:06:00](#) تذكر وهذا وهذا الها فيهما للتنبيه. فربما اخذت به ولم تخرج فنهاه عن ذلك لماذا؟ لانه ينبني على الغرر والجهالة والشريعة دافعة لكل ابواب الغرر والجهالة ولهذا حرمت القمار والميسر لانه مبني على الغرر والجهالة. نعم - [00:06:20](#) حدثنا ابراهيم عن ذكر عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله فجاءني فقال هذا حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الثلاثة عليهم الله وفيه مناسبة للباب انه استأجر اجيرا بفرق ابو الزين فرق يعني بشيء يسير - [00:06:50](#) من العروس وكان الاديبر استقله لما اراد ان فاعرض عنه فزرعه له. الشاهد هنا انه زرع بماله بمال الاجير بغير اذنه. وكان في ذلك صلاح لهم تنمية الماء. لمن يكون هذا المال؟ يكون للمالك الاصل - [00:10:00](#) فان اصل المال وما نتج عنه من من الربح للمال المالك الاصيلي. هذا هو سوق البخاري لهذه الترجمة على وفيه ان التصرف الفضولي يتصرف الانسان من عندي تصرفا فضوليا فان كان مفرطا فيتحمل - [00:10:20](#) وان كان غير مفرط فقد اذن له صاحبه صاحب المال فلا يتحمل الخسارة لم يأذن له صاحب المال فان المال الاصيلي وما نتج عنه من الربح لصاحبه الاصيلي. وليس لذاك الا اجرة المثل - [00:10:40](#) التي يتعارف عليها او ما اكله في اثناء عمله. نعم. قال صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه باب اوقاف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وارض الخراج والمزارعتهم ومعاملتهم. الوقف هو - [00:11:00](#) ساصمت وسبلت منفعتي. تسمى بالوقف وتسببر المنفعة على انواع مما يسد لها على وهذا ما يسمى عند فقهاء بالوقف الذري. ما هو بالذري من القنبلة الذرية؟ الذري على الذرية فقط هناك الوقف على طوائف مخصوصة الوقف على طلاب العلم فلا يدخل معهم غيره - [00:12:00](#)

او الوقف على المجاهدين في سبيل الله او الوقف على ائمة المساجد تجدون بعض المساجد القديمة في اوقات مخصوصة بالامام والمؤن والخادم ما يدخل فيها الجماعة. هذا وقف خاص على فئة خاصة. وهناك الوقف العام على عموم المسلمين - [00:12:30](#)

وهذا كما في منافع الناس العامة كالمقابر والمساجد فهي وقت لعموم المسلمين. ومن الوقت كل عام الخراج ارض الخراج ما هي ارض الفرج؟ ارض الخراج هي البلدة او المكان يفتحها المسلم - [00:12:50](#)

جهاد في سبيل الله. ثم يرى ولي الامر ان تكون خراجا عن المسلمين. يعني ما يأتي من نتاجها يدخل ببيت المال يتقاسمه المسلمون. فارض الخراج وقف لا تباع ولا تشتري. وانما نظرها الى الايمان - [00:13:10](#)

وللامام خيار اخر ان يقسمها بين المجاهدين كما فعل في ارض خيبر. وله الا يفعل وانما يلقيها هكذا. كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في ارض مكة. فانه عليه الصلاة والسلام لم يجعلها خراجا - [00:13:30](#)

ولم يقسمها بين المسلمين وانما جعلها لنظره. لان مكة لو قسمت ملكت. وانما جعل بايدي اهلها. ولهذا قال ما ترك لنا عقيل من ربا. اذا ما يفتحها المسلمون من البلدان ولي الامر فيها على - [00:13:50](#)

الامور الثلاث اما ان يجعلها خراجا ومعنى خراجا يوقف اصلها ونتاجها لبيت الماء او ان يقسمها بين المجاهدين غنيمة للفارس ثلاثة اسهم وللرأب سهم واحد. او يجعلها في اهلها وهذا لولي الامر يرى فيها المصلحة. فانه عليه الصلاة والسلام في الطائف وفي - [00:14:10](#)

آ مكة لم يقسمها وانما جعلها في ايدي من؟ في ايدي اهلها. هذا ما يتعلق بهذا. ارض تحتاج الى مزارعة زارع عمر رضي الله عنه اهلها كما زارع النبي اهل خيبر عليه وعاملهم على ذلك - [00:14:40](#)

وقال النبي السلام لعمر هذا حديث عمر الذي يأتي الى الوقف ان عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله ما اصبحت من ماء هو احب من ارض خيبر فما اصنع بها؟ قال ان شئت حبست اصلها وسدتها. على اه - [00:15:00](#)

على الاقارب والمساكين والفقراء. تصدق باصله لا يباع. ولا ينفق ثمرته فتصدق به. هذا في ارضه من خيبر. والنبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك آ النبي اه ما تركه فهو لعموم المسلمين. لانه لا يغرث. عمر رضي الله عنه قال في - [00:15:20](#)

جاء في العراق لولا اخر المسلمين ابناؤه من يأتي بعد من المسلمين ما فتحت قرية الا قسمتها بين اهلها كما قسم النبي بين الغازين في سبيل الله. وهذا اصل ما يسمى بالخراج. والفقهاء الاولون - [00:15:50](#)

الفوا في الخراج كتبها تسمى عند العلماء بالكتب الاقتصادية او بكتب الاموال. كتاب الاموال الكبير لابي عبيد القاسم آ ابو يوسف صاحب ابو حنيفة له كتاب الخوارج. الحافظ ابن رجب رحمه الله - [00:16:10](#)

الاستخراج لاحكام الفرج لكن هذا قلت العناية به الان كما قلت العناية باحكام الرق لان سببهما غير موجود نسأل الله ان يعز دينه. وينصره وينصر عباده. نعم. سم عمر رضي الله عنه فلان لا يكون خراج يا مسلم. على كل حال التقادم يقولون انه يزيل الحكم - [00:16:30](#)

ومنهم من يجعل ذلك خاصا بحكم الولاية. ثم ان هذه الارض التي ضرب عليها الفرات بعينها قد آ دخلت مع غيرها ما تبينت ان تبينت تبقى وقفا للمسلمين بيد مصالح المسلمين ينفذها ولي الامر - [00:17:00](#)

آ ارض الشام بعضها خرج وبعضها ليست كذلك. معلوم ان البلدان تتسع لزراعتها وفي نطاق استثماري هذي الان تغيرت. اه بالنسبة لارض خيبر يعني التقادم الان اصبحت بايدي اهلها لانه لم يتبين ما هو اصل الارض التي اوقفها وما هي اصل التي لم لكن خذوا المقابر والمساجد تبقى اوقافا - [00:17:20](#)

دام فيه حكم الله جل وعلا لانها متبينة ولهذا من صلاحيات ولي الامر فيما يتعلق بالمقابر انه اذا عثر على مقبرة فانها تعزل وتسوق الا ان يكون قبرا واحدا فينقل مع قبور المسلمين بامر القاضي لماذا؟ دفعا للحرج عليه - [00:17:50](#)

وصيانة المسلم وكرامة له. نعم. قال رحمه الله وقال رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها صلى الله عليه وسلم - [00:18:10](#)

هذا الباب ترجم اليه البخاري بقوله باب من احيا ارضا مواتا اي ما حكم ذلك وهذا مناسب جدا لباب المزارع. واحياء الارض ليس بتحجيرها وما يفعله بعض الناس الان يعدمها - 00:19:20

واللي يحط عليها سور او يحط عليها شبك وانما احياء الارض باحيائها بما جرت به العادة اما بان يحفر لها بئرا اما بان يغرس فيها غرسا لان حفر البئر اساس لاجراج الماء. اما يحجرها يحط عليها - 00:19:40

اه سوق من حجر من طين من عقم من شبك فليس هذا من الاحياء كما سيأتي ورأى ذلك علي رضي الله في ارض الخراب بالكوفة مواتا. الكوفة فتحت عنوة. لكن توسعت يرى الارض المواد الخراب انها - 00:20:00

بحكم الموات من احياها فهي له. واحياؤها بزرعها او حفر بئرها او بغرس غرس فيها. ولذا قالوا اقل ان يقفز فيها اثرا. او يحفر بها بئرا. وقال عمر من احيا ارضا ميتة فهي له - 00:20:20

وفيه حديث لكن ليس على شرط البخاري وانما ترجم عليه وهي قول النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه اهل السنن من احيا ارضا مواتا فهي له اي لمن احياها. وقال في غير حق مسلم وليس بعرق ظالم فيه حق يعني من - 00:20:40

اعتدى على ارض لغيره ويقول هذه نقول لا اظن لعريقي اي بحق او نصيب او لعرق الظالم حتى لو تعب على ارض غيره ليست له. ويروى فيه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم هنا ساقها - 00:21:00

صيغة التمرير والا فالحديث ثابت عند جماهير اهل العلم. والارض موات كانوا في عهد عمر يحجرونه يتحجرون الارض على عهد عمر فقال رضي الله عنه من احيا ارضا فهي له فاذا لم يجعل احياها بمجرد - 00:21:20

وانما باحيائها اه بزرعها ينتفع من ذلك المسلمون الارض الموات معمول به حتى تنازع الناس. فرأى ولي الامر المنع من ذلك ان لمن اثبت احياء او احياء الارض قبل وقت المنع وفي زمن الملك فيصل فهي مناطه تنظيم - 00:21:40

ولي الامر وليس لولي الامر ان يمنع من هذا التشريع. انما المنع من خصومة الواردة عليه ثم ذكر حديثها ومن احياء الارض الموات فان لها قياسا على هذا مذهب الجمهور البحر الان والنهر اليس الناس يذهبون - 00:22:10

يأتون هل يملكون البحر؟ لا فصيده هو ملك اولي. ما صاده هذا فقد ملك آا الامام ابو حنيفة رحمه الله يرى ان احياء الارض الموات لابد فيها من اذن الامام مطلقا. لابد فيها ماذا - 00:22:30

من اذن الامام مطلقا اه فاذا اذن الامام واذا لم يأذن لم يملكها. وهذا القول مبناه على الرأي وعلى حادث الناس. فقد سير اليه الان في هذا القبر قاعدة عند اهل العلم ان المسألة الخلافية اذا اختار ولي الامر فيها قولاً مراعيها فيه المصلحة فان اختياره لهذا القول يرفع الخلاف فيها - 00:22:50

كما نقول ان القاضي في حكمه يرفع الخلاف في المسألة. اذا حكم القاضي في مسألة حكمه ما نقول يا شيخ هذي فيها خلاف حكم ويرفع الخلاف والا لم يستقم للناس حكم على هذا. ثم ذكر حديث يحيى ابن خير حدثنا الليث عن عبيد الله بن ابي جعفر -

00:23:20

عن محمد ابن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اعمر ارضا ليست لاحد فهو احق قال بها فقال عمر قضى به عمر رضي الله عنه في خلافته اعمر آآ - 00:23:40

هذا رباعي وفيه صلة في عمرة كما قال جل وعلا في اية الروم عمروها اكثر من ما عمروها يعني اعمار والاعمارها هنا يأتي اصالة بالزرع. ان يزرعها اه كما دلت على ذلك الاحاديث من احيا فاحيانا اعمر ليس بنا محض البناء - 00:24:00

والاحياء يكون باقل الامرين بان يحفر بئرا او ان يرقز فيها شجرا من احيا ارضا ليست باحد. فان كانت لاحد ولو من فلا يجوز له الاخوة ملقى على نوعين ملك فردي. او ملك لجماعة. الجماعة كملك القبيلة. هذا - 00:24:30

نخلة قبيلة فلان. هذه مملوكة لمن؟ للقبيلة. ويدخل فيها ملك الدولة. الدولة الاسلامية فانها لان القبيلة ما ملكت الارض بالشراء وانما بالتقادم والبقاء فيها وانه عرف عليها انها مثنى لهم ملك القبيلة زال الان بماذا؟ بملك الدولة وسلطانها. اه من احيا من اعمر ارضا ليس

- 00:25:00

في احد فهو احق اي احق بهذه الارض التي احيها بان زرعها. وهذا مناسبتة لهذا الكتاب كتاب المزارعة. نعم ارض مصر يعرف ان هي يعني ليس لها ليست لاحد ويستصلحها وتأتي الدولة بعد ذلك يعني بما يسموه يعني القانون - [00:25:30](#)

اولا ما فعل ذلك هل استأثر هل استشار الدولة ولا ما استشار استشارها وقالوا له نعم له ذلك. اما اذا كان ما استشارها فتصرف من عنده. لابد فيها من نظام ولا ما ينضبط امر الناس - [00:26:00](#)

ذي العجزة حقدة ما صارت قرية الا من قريب ما هي بقرية مغارس ايش؟ نخل ميت وانا ايه هذا يسمونه العلماء باب ما جاء في البشارة اذا اشتغلت بها بغير اذنهم تتحمل خصومتك معهم. الا ان تحدد نصيبك منها. فان - [00:26:20](#)

شيخ القبيلة او استأذنت نعم تتوقف على ابو ولي الامر ولا ما ينظر ان نطلب العافية ما دام فيها تعب وشغل ما هو بعيدة وانشغل فيها على الت وابعث ارضا بعيدة عن هذا الموضع واحيها على طريقة الاحياء الشرعي سم - [00:27:20](#)

ايه لا احياء الارض الموائق والجمهور على انه لا يشترط فيها الايمان وان لكن صار والناس المتأخرة الى هذا القول وانا اذكر اننا بحثنا فيها شيخنا الشيخ بن باز قال - [00:27:50](#)

يعني هذا لاجلي لاني جربت الامور. ما تنظبط الا بمثلها. نعم مبني على الرأي وعلى الواقع. سبحان الله العظيم انا وجدتها في مذهب الحنفية اقوال كثيرة تناسب الواقع لانهم لها وخرجت على اقوال المتقدمين. نعم القول اذا خالف الدليل لا عبرة الدين لكن القول اذا - [00:28:10](#)

الواقع ففهم به الدليل هذا هو المسلك عند المحركين من العلماء لا دفع المفسدة لان عندنا قواعد قواعد الشريعة دلت عليها ادلة اخرى وهي منع الضرر والاضرار لا هو ما يمكن لان الاراضي تحتاج الان الى وسائل اثبات الصكوك والحجج وهذا لا يتأتى فيها مجرد - [00:28:40](#)

عرف بكثرة المشاكل مدعي الاحياء وليس كذلك يحييها قبل سنة يقول هذا الرجل نعم بل الان حتى يكون الامر تصور ان الانسان لو اراد ان يزرع لو لو طلب من ولي الامر ارضا بعيدة ليست لاحد يعطى اياه استمناح عرض لزراعة - [00:29:10](#)

فالمنع من اللحية ليس منعا مطلقا وانما نظم هذا الامر لان لا يتعدى الناس بعضهم على بعض نعم تفسرها رواية اخرى وصنع البخاري يدل على ذلك. اي نعم. لا لا. ولا - [00:29:40](#)

بيعمرون المحلات اللي حول المدن هم اللي تصير هذي ارض انا عمرتها حطيت بها وبنيت به بيت اي نعم شوفوا يا اخواني حكم الشريعة ليس خاصا بالحدود فانه يظن بعض الناس ان الشريعة فقط في الحدود قطع السارق ورجل الزاني المحصن وغير ذلك. وهذه ما تمثل الا ثلاثة بالمئة - [00:30:10](#)

الى خمسة بالمئة اذا غلبت الروم من احكام الشريعة. افكار الشريعة في اليمن في خصومات الناس والمنازعات اليد انظروا في المحاكم وش اللي ينظرون فيه؟ اكثر ما ينظرون فيه منازعات الناس. المالية المنازعات العرضية في النكاح - [00:30:40](#)

ولهذا اذا طلبت اذا طلب باحكام الشريعة انصرفت ذهني للحدود وهي نسبة ضئيلة نسبة ضئيلة ولهذا خرج علينا من يدعي الاول يقول حنا نبي حكم الاسلام لا حكمة الا للاسلام خرج علينا الان يقول - [00:31:00](#)

انا نستفتي الشعب في احكام الشرعية. يوم تولوا الكراسي ها تغيرت النفوس. طيب وبين الحاكمين في حكم الشريعة وهالحتشي الزايد والناقص لان المشكلة يطلبون رضا الناس مهوب رضا الله عز وجل - [00:31:20](#)

حكم الشريعة يا اخواني ما هو بخاصة بالحدود فقط وان الحدود وغيره منازعات الناس تحكم بالشريعة كثير من احكام الشريعة مبناها على اه ما تعارف عليه العقد البينة على المدعي - [00:31:40](#)

بقاعدة من قواعد المنازعات التراضي بين الناس والتصالح بينهم لا اشكال فيه لا يحتاج فيه الى حكم ولا فصل هادي مسألة مهمة ينتبه لها. والناس في مشاكلهم ومنازعاتهم لا بد لهم من من اصول - [00:32:00](#)

معظم هذه الاصول ما يتعلق بنظر الايمان في سياستهم والسياسات الشرعية لان لا يعتدي بعضهم على بعض. يتناول بعضهم على بعض ويأخذ بعضهم حق بعض نعم. قال رحمه الله صلى الله عليه وسلم - [00:32:20](#)

وقال موسى رضي الله عنهما رسول الله صلى الله عليه باب مر علينا هذا اكثر من مرة ان البخاري يذكر كلمة لال ثم لا يترجم عليها بترجمة فلماذا يصنع ذلك يا وليد شو موضوع الحال؟ موضوع الحال نخطه ترجمة يلعب علينا البخاري - [00:32:50](#) العلم لا يشبه ما حوله لا ما قبر ولا ما بعد ولا ما قدام ولا ما ولعل اللي على جوانبه ترى ما جاوبت جاوبت يجاوبنا جالس الجواب ايش في كلام؟ ها؟ ايش تقول يا - [00:33:40](#)

باب وش معناه ها هنا؟ هو فصل عطيناك الفرصة وانتهت يقول الاول فاتك يا عثمان الثانية هيا عقلة نعم احسنت البخاري اذا قال ما بعد ترجمة بعد باب قد ترجم له وباب بعده اهمل ترجمته كأن يجعله فصل - [00:34:10](#)

او استثنى لما قبله. مثل باب وتحت الباب تصوم كان هذا فصل الباب السابق. طيب هذا الحديث وش علاقة اليوم بالسابق ان النبي صلى الله عليه وسلم اناخ ببطحاء مباركا. وادي العقيق واحرم منها بحجه وعمرته. شنقتها - [00:34:40](#)

الباب السابق شوفوا يا اخواني علاقتنا بالسابق لا يظن انها ظان ان بطن الوادي ارض المواتا يروح يزرع فيه وانا اولى به بطن الوادي ليس لك وانما صاحبه الوادي وهو لمنافع الناس. فبطن الوادي وان كان ميت - [00:35:00](#)

فانت ليس من ارض الموات لانه يجري فيه الماء. وكذلك كل ما جرى عليه مرافق المسلمين. واحد يشوف له طريق زين سهل يقول اروح مزرعة فيه تقول لا طريق الناس هذا منافعهم كذلك مجال الاودية ومحاذر - [00:35:20](#)

لو واحد جا وزرع على اثم عقدة. يصلح الناس. لاحظتم هذا؟ يقول هذي ارض موت ابزرع فيها. هذا مراد البخاري بهذا الفعل. فان النبي صلى الله عليه وسلم اري وهو في - [00:35:40](#)

التعريس اصله على الميتوب. واطلق على العريس ليلة عرسه انه معرض لانه يبيت عند زوجته فاصل التعريف والسوء النزول في الليل في المكان ليلا اري وهذا رؤيا من ام ورؤيا المنام للنبي - [00:36:00](#)

بذي الحليفة في بطن الوادي فليل انك ببطحاء مباركة. لهذا قال اتاني الليلة ات من ربي وقال احرم من هذا الوادي المبارك حجة وعمرة. فطاف عليه الصلاة والسلام تلك الليلة على نسائه التسع - [00:36:20](#)

كلهن الا يقول موسى ابن عقبة عن سالم ابن عبد الله ابن الاخ سالم بمناخ الذي كان عبد الله يليق وبه يتحرم مع رأس النبي عليه الصلاة والسلام وهو اسلم المسجد كان الشيخ بن باز الله يغفر له - [00:36:40](#)

اذا حج واعتمر ما يحرم من ذاك المسجد وانما اذا ركب السيئة في بطن الوادي احرم يتحرى الموضع الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم البطن الوادي لان المسجد الان المبني ما هو في بطن الوادي وانما اعلى قليلا لانه ما يبدي في بطن الواقي فالبخاري مراده بهذه - [00:37:00](#)

الترجمة ان بطن الوادي الذي صلى فيه عليه واكرم منه ليس من اراضي الموات وكذلك كل ما كان من مراتب من العامة ليست من الارض الموات واه فيه ايضا ان الاحرام في المواقيت من الاودية ومن تأمل المواقيت الخمس ذي حذيفة - [00:37:20](#)

سمي بذلك نبات الشارجر الحلفا او لحصول التحالف فيه بين قبيلتين من قبائل العرب البائدة ذو الحليب والجحفة وذات عرق ويللم كل هذه المواقيت الخمس هي اودية لان ديننا باق. لا يتغير. وما زال المطر ينزل من السماء الا في اودي فجره - [00:37:50](#)

لم تجعل هذه المرأة هذه في جبال او في اماكن تتغير وانما جعلت في ماذا؟ في اودياء. هذا والله اعلم هو ظاهر صنيع البخاري في ذلك. والوادي بطن الوادي وحريمه لا يملك. ومن زرع فيه - [00:38:20](#)

قد زرع الناس بطن الاودية يجي واحد ما هو بينازعهم عند القاضي ياخذ حقه غصبا علي. السيل ما بدا جاي يستأذن وزرعك وبيتك ولهذا من نوادر الاقدية ونكات ان قاضي بلدنا الشيخ صالح بن عثمان القاضي رحمه الله ولي القضاء في عنيزة آ - [00:38:40](#)

وعشرين سنة من سنة الف وثلاث مئة واربعة وعشرين الى سنة الف ثلاث مئة وواحد وخمسين وكان غالب حرفة اهل البلد عندنا على الزراعة ولا التجارة. والزراعة في بطن الوادي. اللي ما له محل بالواجب ما هو على وجه الدنيا - [00:39:10](#)

واختلف عنده رجلان في موضع نخي هذا يقول هذا لي وهذا يقول هذا لي لانه يحد ارضهما. وفي بطن الوادي وادي الرمة وادي الرومة اكبر وادي في الجزيرة. فقال الشيخ لكم خصم تعب. تلفت متخاصمان بعضهم على بعض - [00:39:30](#)

ياخذ حقه غصبا عليه فما فاجأه كل مدة والوادي غصب هل هذا هذا خصمك والنبي عليه الصلاة والسلام بالفعل نشير الى ان في بطن الوادي ليس من منافع الناس ليس من اماكن الاحياء ثم ايضا جاء في الحديث - [00:39:50](#)

من بات في بطن الوادي فلا يلومن الا نفسه. طيب ليش فات النبي صلى الله في بطن والده؟ لان الوقت ما هو بوقت اه سيء ومعلوما ان بطون الاودية بغير التفسير هي احسن مكان ينزل فيه الناس ارضه بما تجلبه الاودية والمياه - [00:40:20](#)

والسيول من اه سهم التراب ومن لينه ومن اه ومن نظيفه. نعم قال عن النبي صلى الله عليه وسلم قل عمرة في حجة اي في هذا الوادي المبارك وادي العقيق. نعم - [00:40:40](#)

حدثنا سليمان وحدثنا موسى رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عبد الرزاق اخبرني لما صلى الله عليه وسلم وللمسلمين صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:41:30](#)

نعم. هذا الحديث مر علينا قبل كذلك يترجم عليه البخاري بهذه الترجمة باب اذا قال رب الارض اي مالكة. رب الشيء اي مالكة. انا رب الابل وللبيت يحميه رب البيت رب الارض رب الاسرة اي مالكة. تصرف في شؤونهم. يقرك ما اقرك الله - [00:42:50](#)

ما قاله النبي عليه السلام لاهل خيبر يقرك فيها ما شئنا. اللفظ الاخر ما اقركم الله. فيه ان عقد المزارعة والمغارسة لا يشترط ان يكون اذا مدة محدودة كما قلنا في السلف وان - [00:43:20](#)

ما العبرة فيه بالثمرة ولم يذكر اجلا معلوما فهو على تراضيهما اي ما يتراضى بهما ومن المالك المستأجر المؤجر والمستأجر. والنبي صلى الله عليه وسلم اه عامل اهل خيبر على الشطر ما شاء الله - [00:43:40](#)

ارجع الى ولي الامر او المالك وبقي على ذلك عهد عمر عهد ابي بكر ثلاث وثلاث ست وعهد عمر حتى ادنى يهود خيبر الى تيمة هذا الاجلاء الاول. عمر رضي الله عنه اجل اليهود اجلائين الى من خيبر الى تيمة. تيمة المعروفة - [00:44:00](#)

من جهة الغرب لهذا يقولون انها غرب بلاد طيب وتيمة معروفة وقديم فهي حاضرة من الحواضر وفيها هداج اشهر بئر في الجزيرة العربية اه حتى ذكروا انه كان عليه تسعون واردا تسعين دلو - [00:44:20](#)

ويضرب بها المثل وكان بها قصر السموأل اليهودي. وهو من من العرب. ثم ادلاهم عمر بعد ذلك الى ابيها والى امرها. الاربعاء هي درعا واريحها في البلد المعروفة في فلسطين. اي نعم - [00:44:40](#)

النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد قال سمعت عن عميد صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق قال تعالى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:45:00](#)

ولا على الربيع يعني انا الربيع تمليحاً له وتصغيره يعني الربيع منها الربيع فجر وفاة اربعة من المال وقد مر علينا ان اكثر ما كان عليه الصحابة في المدينة هو المؤاجرة على كم - [00:45:50](#)

والثلث؟ اي نعم. قال ما تفعل لا تفعلوا يعني لا يكون ذلك على الاوسق. بالتمر والشعير نزرع او باخذ نصيب منة وسط والباقي لك بقى شيء ولا ما بقى شيء هذا فيه غرض لكن على النسبة المشاعة الربيع ولا الثلث - [00:46:20](#)

بينهم فلا ينهى عن ذلك. وقوله لا تفعلوا من باب الرفق بهم. والمواساة بهذا ان يكونوا على امر واضح اي نعم حدثنا عبيد الله بن موسى جميعا فقال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:47:00](#)

هذا كان في اول الامر ثم اذن لهم عليه الصلاة والسلام بذلك وانما فعل ذلك من باب الرفق بهم. فلما تبين لهم عرف ان المنهي عنه وماذا؟ وما كان مجلبة للغرض - [00:47:30](#)

والجهاد اما ما كان الامر الواضح فهذا لم ينهى عنه لان النبي فعل ذلك مع اهل خيبر زارعهم على ماذا على نعم. قال رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:47:50](#)

نعم النبي صلى الله عليه وسلم نعم سيدنا سليمان بن حمقة رضي الله عنهما صلى الله عليه وسلم يعني الجرة هذا الاستنجار يسمى عندنا وتسمع عند بعض الناس في مزارعة الاسماء تختلف - [00:48:20](#)

العبرة بالحقيقة نعم فقال النبي صلى الله بما على الاربعاء يعني كيف؟ الاربعاء الخميس لا وش معنى الاربعاء؟ جمع ربع الاربعاء جمع

الربع وعلى شيء من التبن كيد البهايم اي نعم هذي الاحاديث كلها تجمع جميعا فما كان من استئجار على امر - [00:49:20](#) من غير معلوم هذا ينهى عنه. لانه لان بابه باب الغرر والجهالة. بابه باب الغرر والجهالة. وما كان استئجار على امر مشاع الربع الثلث النصف اكثر من ذلك اقل او بالنسب المئوية الان فهذا امر جائز - [00:50:20](#) ولا اشكال فيه. والنهي عنه في اول الامر نسخ بما كان من اخر الامر. ابن عمر رضي الله عنه ترك ذلك الوقوع في الحرج مخافة ان يقع هو والناس بالحرج ولهذا اذن لهم بهذا الفعل. نعم - [00:50:40](#)

الله رسول الله صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم تركه تورعا ترك ذلك ابن عمر تورعا. نعم نعم. حدثنا عملنا رضي الله عنهما النبي صلى الله عليه وسلم - [00:51:00](#)

النبي صلى الله عليه وسلم لما فيه من الكفار النهي عن شراء الاراضي محمول على ما كان النصيب مجهولا. يقول هذا الجهة لي الجهة هذا مجهول او ما قرب من الساقية لي وما بعد لك. مجهول. وانما المأذون فيه ما كان معلوما - [00:52:20](#)

وعلى هذا اتفاق الصحابة رضي الله عنهم سواء اكرهاها على نصيب مشاع او اقرهاها بمبلغ معلوم من ذهب او فضة قال ابن عباس رضي الله عنهما ان انفل ما انتم صانعون ان تستأجروا الارض البيضاء البيضاء التي ليس عليها زرع - [00:53:10](#)

او مصالح من السنة الى السنة استئجارها بماذا؟ بذهب او بفضة بدنانير او بدراهم هذا فيه جواز ذلك في جواز ذلك اذا استأجرها على ما يخرج منها لابد ان يكون ذلك بنصيب مشاع. ترى هذه الارض لي على ان خمسين - [00:53:30](#)

مما يأتي لي الخمس من مئة ما يأتي له لا بأس. سواء بزرع او بغير الزرع. ثم ذكر حديث رافع بن خديجة رضي الله عنه وان عمار لما سبق ان النبي جاء وهم يكفون الارض على عهد النبي ينبت اي بالناتج وهو الثمرة - [00:53:50](#)

الاربعة على الربع يعني او بشيء فيه صاحبه هذا المكان لذا المكان لك فنهاهم عليه الصلاة والسلام دل على ان المنهي ما هو المنهي هو على الامر المجهول. اما الامر المعلوم لم ينهى عنه كما فعل في خيبر وكما فعل اصحابه رضي الله عنه - [00:54:10](#)

صلى الله عليه وسلم فكان الله فضحك النبي صلى الله عليه وسلم يقول الاعرابي هذا الذي كان شأنه مع ربه هذا الشأن ولا اهل حلال شد نزول وهذا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحدث عند رجل البدو والاعرابي ان رجلا من اهل الجنة. استأذن ربه في الزرع فقال الست فيما شئت - [00:54:30](#)

اللي تبيه؟ قال بلى ولكن احب ان ازهق. فبادر ذلك الرجل فبادر الطرف نباته واستوائه. فكان امثال الجبال يعني انعمت عليه بما استزرع. فيقول الله جل وعلا دونك يا ابن ادم يعني حسبك يكفيك - [00:56:10](#)

انه لا يسمعك شيء الان ما يقنع لولاه واد من ذهب ثانية قال له وادي لك ترى ثالثا فان لا يستحق شيء. فقال الذي بالجنة اما قرشي ولا انصاري. هم اللي يقصدون الزرع - [00:56:30](#)

فانه اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام. وفيه ان النكتة التي تأتي على البديهة لا بأس بها ما دام انه لم يستصنعها ويكذبها. الشاهد منه في هذه الترجمة ان ما جاء من النهي عن استئجار الاراضي - [00:56:50](#)

انما هو للتنزيه لان لا يكون فيه ماذا؟ ظلم للناس. اما ما كان استئجارا معلوما. بنسبة معلومة او باجل معلوم الشريعة ماذا تنهى عن ذلك؟ انما الشريعة من قواعد هذا الامر انها ما كان مدعاة للخصومة - [00:57:10](#)

نزاع فانها تسد بابها. ما كان مدعاة للخصومة والنزاع بين الناس. في الجهلة والغرض فان الشريعة هذا الباب وتمنع منه. نعم. قال رحمه الله رضي الله عنه وارضاه نعم هذا الحديث فيه ان - [00:57:30](#)

انهم كانوا يعني يأكلون السلق. والسلق هو ما يخرج من الزرع من اصوله. مثل الجزر والدبة البصل الذي ثمره في وصف الارض. وكانت هذه المرأة تزرع لهم آآ تطعمهم ذلك. وكانوا وكان - [00:58:40](#)

الذي يقرهم عليه ما كان ينهاتهم عن ذلك ودل على ان الغارس يجوز الاكل منه ويجوز استئجاره ويجوز آ العمل والزراعة فيه وقوله رضي الله عنه سهل ابن سعد نفرح بيوم الجمعة من اجل ذلك فيه انه يجوز الفرح بامر الدنيا مع امر الدين مثل بعض الناس -

تفرح بيوم الجمعة حصل فيه قهوة وسوايف وانس فهذا من الشيء المأذون به اذا لم يشتمل على محرم وما كنا نتغدى ولا نقيّل الا بعد الجمعة. دل على انه في غير الجمعة متى يتغدون؟ قبل الظهر. يقنون قبل الظهر. لكن - [00:59:30](#)

الجمعة لان يوم عبادة يؤخرون ليلتهم وغداهم حتى بعد الجمعة. وكان النبي عليه السلام يبادر بالجمعة يخاطبها ما كان يطيع كان ينصرف من الصلاة ويبحثون عن الذل عن الشمس ما بعد انحرفت من زوالها - [00:59:50](#)

اي نعم القهوة عقب الجمعة اي نعم يكره قبله قبل وقت الصلاة. الفطور يعني هنا يقال ان ذلك السنة. اي نعم. اما القيلولة فامر مباح. قال قبلها او بعدها مباح - [01:00:10](#)

يحتاجه الناس اي من اول الدروس قبل بعد الظهر ليه؟ لان بعد الظهر كانوا يرتاحون قبله ولان بعد الظهر الناس في مجالسهم في المسجد يكونون فيه من الحر والشمس والمسجد بارد بالطيب الى الان بعض - [01:00:40](#)

بعد الظهر في الجامعات وبعض الاخوة في المساجد بعض اخوانا ما يحطوا الدروس الا بعد الظهر اريح له ترتيب لوقت والدروس لاحظناها الان درسين على المضمون الدروس مبناها على الصلاة لانها هي سبب الجمع لما - [01:01:10](#)

مجرد ما نجرب من الناس الدروس في غير اوقات الصلاة ما ينظر الا بتحضير وغير ذلك بعد الصلاة فان الناس يتهيؤون ينضبطن به على الجهة الديمومية. حنا جربنا الضحى ما انضبطت. تذكرون هذا؟ اي نعم - [01:01:30](#)

الله يقويكم نعم هذي من الامور العادية وليس من العبادات العادات والعاديات امرها واسع والحمد لله. ابو حامد الغزالي بنى كتابه واحياء علوم الدين على اربعة اربع الاول العبادات. الربع الثاني العاديات. الربع الثالث المنجيات. الربع الرابع المهلك - [01:01:50](#)

كتابه خطير اللي ما يميز بين آآ المسائل والامور وان ما يكون عنده علم بطريقة آآ الناس وما يدسونه من الاقوال الباطلة والمذاهب ولهذا سماه امانة علوم الدين. لانه دس للناس السم بالعسل. ورحمه الله الفه عن ابا حامد الفه - [01:02:20](#)

لما كان على طريقة متصوفة لا على طريقة اهل السنة ومر باربعة اطوار الطور الاول كان فيلسوفا ثم نبذ الفلسفة والف كتابه تهانت الفلاسفة. اللي زعل عليه ابن رشد حفيد فالف تهافت التهافت. ثم صار - [01:02:50](#)

اشعريا هذا الطور اكثر طور الف فيه ابو حامد الف فيه الاقتصاد في الاعتقال الف فيه وغيره ثم ترك الكلام واتجه الى التصوف والتزهد فدخل في بعض اغاليق الصوفية رحمه الله - [01:03:10](#)

حتى انه هاجر من العراق الى بيت اه هاجر من طوس الى العراق الى بيت المقدس متنسكا ثم من من الله عز وجل فرجع في اخر الحياة الى طريقته حتى انه مات وصحيح البخاري على صدره. لكن للأسف الشديد لم يؤلف المرحلة - [01:03:30](#)

في الرابعة شيء وليت قلّمه قد جرى بشيء من التصانيف في هذه المرحلة كان بيدع لان ابا حامد من مبدع العلماء ومن مكثرين وغالب تصانيفه هي في طوره الثاني والثالث مما انه في قوله الثالث احياء علوم الدين - [01:03:50](#)

وهذا الكتاب يحفل به كثيرا الصوفية في انحاء الدنيا. ولهذا لا تقدر عدد طبعاته وانتشاره قال به احتفالا كبيرا وهذا ليس في هذا الزمان فقط بل حتى في الزمن الماضي تألف الحافظ ابن حجر كتاب - [01:04:10](#)

الكبير الكافي الشعبي آآ الكشف الف آآ الزبيدي والعراق الفوا في تخريج احاديث احياء علوم الدين. لانه يذكر رحمه الله اشياء آآ من الاحاديث آآ من البابايل رحمه الله رحمة واسعة. نعم. قال - [01:04:30](#)

الله الموعد يعني على ما يتهم به. اللهم به من كذبه على النبي عليه الصلاة والسلام. لا على مجرد القول انه يكثر الحديث. لكن على من يتهمه انه يكذب على الله وعلى رسوله - [01:05:00](#)

الموت كانه بهذا لا يضيقه رضي الله عنه. واول من يدخل في هذا من؟ الروافض. المستشرقون واذنابهم ممن يكذبون عليه بانه كذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم. نعم - [01:05:30](#)

هذا الشاهد عمل اموالهم؟ ما اموال الانصار الزرع ما عملهم بالزرع غرس وهذا ما جاء في ان هذا مأذون فيه لان النبي اقرهم بذلك وانما نهاهم عن الشيء المحرم كأن يكون الكراء او المزارعة على شيء مجهول. نعم - [01:05:50](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال النبي صلى الله عليه وسلم حتى خرج النبي صلى الله عليه وسلم وقال اللهم صلي وسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال النبي صلى الله عليه وسلم حتى خرج النبي صلى الله عليه وسلم وقال اللهم صلي وسلم على

رسول الله يقول ابو هريرة لولا ان الناس اتهموني بهذا وانا ابين لهم انه ان النبي - 01:06:30

صلى الله عليه وسلم قد دعا له لما رأى حرصه واجتهاده. فحرصه واجتهاده رضي الله عنه على انه لا يفوته شيء. فيحفظ حين ينسى غيره ويحظر حين يغيب غيره المهاجرون يبيعون ويشرون والانصار في في اموالهم وهذي مشغلة تأخذ الوقت فقال - 01:07:40
قال رضي الله لما شافه لما رأى نفسه ينسى كذلك للنبي عليه السلام فجمع عليه ثيابه ثم دعا له فما نسي شيئا من النبي عليه الصلاة هذا ما دعاة حفظه. ثم يقول لولا قول الله جل وعلا ان الذي يكثر من انزلنا من البينات والهدى - 01:08:00

من بعد ما بيناه للناس بالكتاب. الى قول اولئك يلعنهم الله ويلعنهم مما علمون الا اللي هذه الاية هي التي جعلته لا يكتف شيئا تعلمه والا تسامح حدث الحديث حفظا لدين - 01:08:20

وفيه ان الانسان يسعى الى ماذا؟ الى قاله عرضه رحم الله امرأ عنه دفع عن نفسه قال في السوق وهذا صنيع ابي هريرة السوء عن نفسك انه انما بين ذلك لان لا يكون متأثرا في كتم العلم. نعم. الشاهد منه ماذا - 01:08:40

قال وان الانصار في اعماله ما اعماله؟ والزرع هذه وظائفهم وهذه اعمالهم. نعم قال رحمه الله كتاب في نعم. كتاب المسابقات الكتاب الثاني والاربعين من صحيح البخاري هي بسقي الماء سواء لاجراء الزرع اجرائه على الشجر او مساقاة بماذا - 01:09:00

بسقي الماء للناس ويتعلق به الاحكام المتعلقة ببيعه للناس. هذه المسابقات لها احكام منها ما سبق واحكامه في الحرث والمزاواة والمزارعة المزارعة في في الزرع والمغارة في الشجر من المسابقات اجراء الماء عليها لان لا زرع لا حياة للزرع الا بالماء. وكذلك

المسابقات - 01:10:00

سقي الماء زرع شرب البهائم سقيه للناس. والاحكام متعلقة بذلك. قال الله جل وعلا وجعلنا من الماء اي الذي يسقى. من الماء كل شيء حي. فحياته الخلق على هذا الماء الذي جعله الله حياة له - 01:10:30

حتى الجن حياتهم بالماء لان كل شيء حي يشمل هؤلاء. وقال جل وعلا افرايتم الماء الذي تشربوه يعني بذلك يمتن سبحانه على

عباده بانه هو الذي انزله عليه من السماء. طيب السحاب لو جودته ما لقيت ماء - 01:10:50

لكن الله ينزل من هذا الماء من هذا من هذا السحاب ماء. نعم وقال عثمان رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا

سعيد بن ابي طالب - 01:11:10

النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا صلي وسلم على باب من رأى صدقة الماء فالماء تصدق به مع ان الناس شركا في الماء لكن من

حفر البئر فهو الاولى بها من حاز الماء - 01:12:00

فهو اولى به بحيازته والى الناس شركا في الماء والكلى والعشر طيب الكللى اذا حش الحشيش وحطب الحطب وجمع وعنده يملك هو

اللي يجي احد ياخذه. يملكه بماذا؟ بحيازته. كما ان الماء يملك بحيازته ومن حيازته حفر البئر. النبي - 01:12:40

اقر عثمان بل ندب الى ان من يشتري بئر رومة وكان عليها يهودي يملكها وكان يقتل على المسلمين من يشتري بئر روما فيكون سقيه

منها من سقي الناس. دلوه يعني اداة السقي مثل الناس وله الجنة. فقال - 01:13:00

فاشترها رضي الله عنه وصارت منقبة له. وهبة الماء الذي يملك ووصيته جائزة. وصيته يعني وقفوا له مقسوما كان او غير مقسوما

هذا الماء. ثم ذكر ايضا حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال اوتي النبي قدح شرب منه - 01:13:20

هذا فيه هبة الماء ليس صدقة وانما هبة. ثم شرب منه وعن يمينه غلام اصغر القوم. والاشياء قال يا غلام اتأذن لي ان اعطيه الاشياخ؟

لان اللي على اليمين اولى للي على اليسار. واستأذن صلى الله عليه وسلم - 01:13:40

استأذن الغلام. الغلام من هو؟ هو سهل بنفسه. فقال والله ما كنت لابوثر بفضلتي منك احدا فاعطاه اياه. قال لا في موضع فطلتكم وفيه

ان الذي يقدم للشرب اليمين يمين المعطي - 01:14:00

يمين من؟ المعطي فاذا قدم القهوة مثلا او الماء او غيره للكبير يبدأ بمن؟ يمين الكبير ولا يمين المعطي الساقى يمين الساقى القهوي

مهو بيمينه الكبير في السن هذي هي السنة واذكر ان الشيخ بن باز - 01:14:20

لو الله طبق هذا وكان في مجلسه المشايخ عن يمينه واحدا اقل شاب قال تسمح اني اعطي عند شيخ قبرك فاستأذنه كما فعل النبي

صلى الله عليه وسلم في استئذائك لهذا الغلام. فيه ماذا؟ شرب الماء وهبته جائزة. نعم - 01:14:40

نعم الواقف يمين اذا اذا بدل كبير بدأ بعد ذلك يمين الواقف. لا اللي يصير يمين واقف يصير يسير يسار وتشبیر. يمين يسار. نعم. يمين اللي اه عطاء كبير بالسن او بمنصبه او الكرامة من يبدأ عن يمينه ولهذا في بعض عندكم في بالمنطقة هذي اذا جاء -

01:15:00

اكثر من ضيف ولا يعرفون ايهم جو دلتين او بثلاث دلال. اي نعم. سم ها؟ اي اظنهم العبرة عن يمينك انت المعطي نفسه لان النبي كان

القدح بيده يعطي عن يمين ولا عن يساره؟ عن يمينه هو - 01:15:30

والصاب كذلك يعطي عن يمينه هو اي نعم رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم هذا فيه ان الافضل يبدأ باليمين

هذا الافضل يبدأ باليمين. طيب لماذا ما قلنا ان المعطي يبدأ من اول باليمين الساقى لان الرسول هنا هو الذي نزع - 01:16:00

قصد بهذا الشراب اولا وهو سيد المجلس فيبدأ بمن له الضيافة والكرامة ثم عن يمينه نعم اذا ابو بكر اهون الاعرابي اراد ان يبين

منزلة ابي بكر لكن الرسول وسلم قال لا - 01:17:10

فيما كان من شأنه التكريم او من شأنه التنزيه او او من شأنه التفضيل اما ما كان من شأنه التنزيه فيكون باليسار. نعم ينصب اما عن

يمين او عن يساره جاء هذا او هذا اي نعم قال رحمه الله - 01:17:30

النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم باب من قال ان صاحب الماء احق

بالماء حتى يروى. صاحب الماء الذي جرى الماء على ماء - 01:18:00

لا محلا على ارضه على مزرعته اولى به حتى يروى ثم يتركه لمن بعده. هذا في جريان الانهار والترع. والعيون وكذلك بما ينزع من

البئر. اولى من يشرب من كان قريبا من البئر. ثم الذي بعده ثم الذي بعده. والجمهور على ان الماء - 01:19:00

بماذا يملك؟ بحفر بئر؟ بوضع دلوه عليها بحيازته في اناءه بخزانه في وايته في محله. اما الماء في الاودية في الشعاب في الانهار.

فانه لا يملك بل هو ملك لجميع الناس. لحديث الناس شركاء في ثلاثة - 01:19:20

وقوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابي هريرة لا يمنع فضل الماء يمنع به هذا فضل الماء الماء الزائد في الاراضي في الاودية في

المجاري حتى في الالباء ما يجوز له ان يمنع الماء يذهب الى بئر غيره. انما يحفل ويشرب ويشرب غيره - 01:19:40

لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلى. هذا قول الجمهور ذهب بعض اهل العلم الى ان الماء الزائد عن حياة الانسان لا يجوز له ان

يمنع الناس منه والقول الصحيح هو ان الماء اذا حازه ملك. كما ان الحشيش اذا حازه ملك. والحطب اذا حازه ملك - 01:20:00

وهكذا ونقف على هذا الموضع نعم اذا ملكها بحفره لها ما يمنع غيره من ان يحفروا ابار في مزارعهم. اذا حفر بئرا يملكها لكن انك

تحط عليها حطار من تحت تمنع الماء يروح الى احد. فحفره للبئر يملكها به - 01:20:20

ايه البيع الماء الفاضل الماء الذي لم لم تحزنه عندنا خمارم به الارض هذا نريد نبيعكم الماء فيه لا نقف على هذا الموضع في اسئلة

عندكم استغفر الله برودة الماء هي في تبريد الماء يا اخوان. بتبريره لان الماء الذي يأتي اليها من اين؟ اما من اوقاف الناس كما في

المساجد او من - 01:20:50

مالكين فاذا حطيت البرادة في بيتك نعم جزاك الله خير اوقفت ماء ماء من ماءك وبردته للناس فان ما جاء في الحديث افضل

الصدقة سقي الماء سقي الماء يدخل فيه ان يبرد له من ماء فيوزعه عليهم او انه يجري لهم - 01:21:30

بابار او يمددها لهم من عيون وغير ذلك. اي نعم. اجرة المثل خاضعة للعرف فاذا كان في عمل من الاعمال كزراعة لم يتحدث بها اجره

كم يأخذ امثاله في هذه الزراعة - 01:21:50

المرأة كذلك فاذا لم يسمى لها مهرا في عقد النكاح. كم تاخذ خواتها وبنات خالها وبنات عمها؟ اليس ما اجرت او مهر المثل نعم. يرجع

فيها الى تقدير العرف. نعم. ما المقصود بهم الصحابة في الصحيحين - 01:22:10

تحويلات يحول صاحب الكتاب الامام البخاري ها هنا او غيره ومسلم في صحيحه وغيره يحول الاسناد الى اسناد يذكر للرواية اكثر

من اسناد معقد التحويل هو المدار المدار هذا الاسلام. نعم. حديث - 01:22:30

محمود على التنزيل لا تتخذ الضيعة المزرعة فترغب في الدنيا هذا محمول على من اشعلته المزارع عن عن الطاعة. كما في الحديث اذا رضيتم بالزرع وتبايعتم بالعين واخذتم باذناب البقر وتركتم الجهاد في سبيل الله - [01:22:50](#)

الله عليكم ذلة لا يرفع عنكم حتى ترجع الى دينكم. اخرجته الخمسة. فهذا الحديث على من؟ اخذ الزرع اشغله مع ذلك عن فرائض الله وعن دينه. نعم. الاولى لا. اما اذا كان فيه مكسب للناس فالصحابة في المدينة - [01:23:10](#)

مكاسبهم هي بالزرع. اما اذا استغني عن هذا كل عمل يشغلك ويبطل املك في الدنيا تجنبه اي نعم لا الزكاة تخرج يخرجها الانسان ويملكها الفقراء اما يجعلها في حساب يملكها بالتقسيط للفقراء لا وانما يملكها اياهم بالاستمرار ولهذا - [01:23:30](#)

نوصي من عنده مال زكاة يبدأ باخراجها قبل الحوض. فاذا جاء الحول الزكاة قد تمت في حسابه ونقف على هذا الموضع والله اعلم صلى الله وسلم على نبينا محمد

بسم الله الرحمن الرحيم - [01:24:10](#)

- [01:27:30](#)